

## قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة\*

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى الأمر الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بإنشاء وزارة الدفاع وتعيين وزير لها،  
وعلى الأمر الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ في شأن وزارة الدفاع،  
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير  
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة  
والمخصصة، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥،  
وعلى اقتراح النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية،

**قرر مايلي:**

### مادة (١)

تنشأ بوزارة الدفاع لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة" تشكل من ممثلين اثنين عن  
وزارة الدفاع يكون أحدهما رئيساً للجنة والآخر نائباً للرئيس، وعضوية ممثل عن كل من  
الجهات التالية:

- وزارة الخارجية.
- وزارة الداخلية.
- وزارة الطاقة والصناعة.
- وزارة الصحة العامة.
- وزارة الشؤون البلدية والزراعة.
- المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

- مؤسسة حمد الطبية .
- الهيئة العامة للجمارك والموانئ .
- وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة ، ويصدر بتسمية الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء قرار من رئيس أركان القوات المسلحة .

### مادة (٢)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

### مادة (٣)

يتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة الدفاع ، يصدر بئدبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس أركان القوات المسلحة .

### مادة (٤)

تختص اللجنة بما يلي :

- ١- تقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة ، وذلك في كل مايتصل بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها بما في ذلك الأسلحة النووية ، والبيولوجية ، والسامة ، والكيميائية ، والتقليدية .
- ٢- دراسة مشروعات الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الأسلحة ، وإبداء الرأي في مدى ملاءمة انضمام الدولة إليها .
- ٣- العمل على تحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بحظر الأسلحة بجميع أنواعها ، والتي انضمت إليها الدولة أو صادقت عليها .
- ٤- اقتراح التشريعات والإجراءات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر الأسلحة .
- ٥- مراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة والاتجار غير المشروع فيها واقتراح السبل الكفيلة بتطويرها وتعديلها .
- ٦- إعداد التقارير المتعلقة بحظر الأسلحة التي تقدمها الدولة للهيئات الدولية نفاذا للاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة .

٧- إعداد وتنفيذ البرامج اللازمة للتوعية بمضمون الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الأسلحة .

٨- الاشتراك في الوفود التي تمثل الدولة في المؤتمرات ، ولجان الأمم المتحدة ، المعنية بحظر الأسلحة .

### مادة (٥)

تجتمع اللجنة ، بدعوة من رئيسها ، مرة على الأقل كل شهر ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وتضع اللجنة نظاماً لعملها يتضمن مواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة للممارسة اختصاصاتها .

### مادة (٦)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين في مجالات اختصاصاتها مجموعات عمل أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها ، ولها أن تطلب الاستعانة بمن ترى من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة لتقديم ماتطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات .

### مادة (٧)

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة موافاة اللجنة بما تطلبه من المعلومات والبيانات اللازمة لأداء مهامها ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها .

### مادة (٨)

تكون البيانات والمعلومات التي تحصل عليها اللجنة ذات طابع سري ، ويحظر على أعضائها والعاملين فيها إفشاء هذه السرية .

### مادة (٩)

ترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء كل أربعة أشهر ، وكلما طلب منها ذلك ، تقريراً بنتائج أعمالها مشفوعاً بتوصياتها واقتراحاتها .

### مادة (١٠)

تحدد مكافأة رئيس وأعضاء اللجنة وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

### مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٠ / ٨ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٤ / ١٠ / ٢٠٠٤ م